

باسم الشعب المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت الرابع عشر من أكتوبر سنة ٢٠١٧م،
الموافق الثالث والعشرين من المحرم سنة ١٤٣٩ هـ.

برئاسة السيد المستشار / عبد الوهاب عبد الرازق **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين: الدكتور حنفى على جبالى ومحمد خيرى طه النجار
والدكتور عادل عمر شريف وبولس فهمى إسكندر وحاتم حمد بجاتو
والدكتور محمد عماد النجار

نواب رئيس المحكمة

وحضور السيد المستشار / طارق عبد العليم أبو العطا

رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / محمد ناجى عبد السميع

أمين السر

أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٥٢ لسنة ٣٤
قضائية " دستورية " .

المقامة من

السيد / نبيل محمد عبد السميع عباسى

ضد

١ - رئيس الجمهورية

٢ - رئيس مجلس الوزراء

٣ - وزير العدل

٤ - النائب العام

٥ - السيد/ عمرو أمين حمزة النشرتى

الإجراءات

بتاريخ الرابع والعشرين من سبتمبر سنة ٢٠١٢، أودع المدعى صحيفة الدعوى المعروضة قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طالبًا في ختامها الحكم بعدم دستورية نصي المادتين (١٦) و(١٧) من قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠، فيما تضمنه أولهما من امتناع وقف الدعوى الجنائية لأي سبب، وفيما لم يتضمنه ثانيهما من اعتبار وجود المتهم خارج البلاد مانعًا تنقطع به مدة التقادم.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت فيها الحكم؛ أصلًا : بعدم قبول الدعوى، واحتياطيًا : برفضها.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرًا برأيها.

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع تتحصل - على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - في أن المدعى كان قد أقام ضد المدعى عليه الخامس، بطريق الادعاء المباشر، الدعوى رقم ٥١٦ لسنة ٢٠٠٢، أمام محكمة جناح قصر النيل؛ بطلب الحكم بمعاقبته بمقتضى نصي المادتين (٣٣٦ و ٣٣٧) من قانون العقوبات، وبإلزامه بأن يؤدي إليه تعويضًا مؤقتًا مقداره ٢٠٠١ جنيه، لإصداره للمدعى شيكًا بمبلغ ١٥٣٠٠٠ جنيه مصري، مسحوبًا على البنك الأهلي المصري "قرع جاردن سيتي"، دون رصيد قائم وقابل للسحب مع علمه بذلك، وفر هارنًا خارج البلاد. وإذ تدولت الدعوى أمام تلك المحكمة قضت غيابيًا بجلسة ٢٤/٢/٢٠٠٣؛ بحبسه

ثلاث سنوات مع الشغل، وألزمته أن يؤدي للمدعى ٢٠٠١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت. وإذ عاد المدعى عليه الخامس من مهره بالخارج بعد قرابة عشر سنوات، طعن على هذا الحكم بطريق المعارضة، وبجلسة ٢٠١٢/٩/١١؛ دفع المدعى بعدم دستورية نصي المادتين (١٦) و(١٧) من قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠. وإذ قدرت المحكمة جدية هذا الدفع، وصرحت للمدعى بإقامة الدعوى الدستورية، أقام الدعوى المعروضة.

وحيث إن المادة (١٦) من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن :
"لا يوقف سريان المدة التي تسقط بها الدعوى الجنائية لأي سبب كان".

وتنص المادة (١٧) من القانون ذاته على أن : "تقطع المدة بإجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وكذلك بالأمر الجنائي أو بإجراءات الاستدلال إذا اتخذت في مواجهة المتهم أو إذا أخطر بها بوجه رسمي، وتسرى المدة من جديد ابتداءً من يوم الانقطاع.

وإذا تعددت الإجراءات التي تقطع المدة، فإن سريان المدة يبدأ من تاريخ آخر إجراء".

وحيث إن المصلحة الشخصية المباشرة في الدعوى الدستورية، وهي شرط لقبولها، مناطها - وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة - أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة في الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الحكم في المسألة الدستورية لازماً للفصل في الطلبات المرتبطة بها المطروحة على محكمة الموضوع. وكان من المقرر أن المصلحة الشخصية المباشرة لا تعتبر متحققة بالضرورة بناءً على مخالفة النص التشريعي المطعون فيه للدستور، بل يتعين أن يكون هذا النص - بتطبيقه على المدعى - قد أخل بأحد الحقوق التي كفلها الدستور على نحو ألحق به ضرراً مباشراً ، وبذلك يكون شرط المصلحة الشخصية

المباشرة في الدعوى الدستورية مرتباً بالخصم الذي أثار المسألة الدستورية، وليس بهذه المسألة في ذاتها منظوراً إليها بصفة مجردة، وبالتالي لا تقوم هذه المصلحة إلا بتوافر شرطين يحددان معاً مفهومها؛ أولهما: أن يقيم المدعى - في الحدود التي اختصم فيها النص المطعون عليه - الدليل على أن ضرراً واقعياً قد لحق به، وليس ضرراً متوهماً أو نظرياً أو مجهلاً، ثانيهما: أن يكون مرد الأمر في هذا الضرر إلى النص التشريعي المطعون عليه، بما مؤداه قيام علاقة سببية بينهما تُحتم أن يكون الضرر المدعى به ناشئاً عن هذا النص ومترتباً عليه؛ فإذا لم يكن هذا النص قد طُبق أصلاً على من ادعى مخالفته للدستور أو كان من غير المخاطبين بأحكامه أو كان الإخلال بالحقوق التي يدعيها لا يعود إليه، دل ذلك على انتفاء المصلحة الشخصية المباشرة، ذلك أن إبطال النص التشريعي في هذه الصور جميعها لن يحقق للمدعى أية فائدة عملية يمكن أن يتغير بها مركزه القانوني بعد الفصل في الدعوى عما كان عليه عند رفعها.

وحيث إن من المقرر في قضاء المحكمة الدستورية العليا أن المشرع الجنائي، وإن خول المدعى بالحقوق المدنية في بعض الجرائم التي يجوز فيها الادعاء المباشر سلطة تحريك الدعوى العمومية الناشئة عن الفعل المخالف للقانون، إلا أن هذه السلطة تقف عند مجرد تحريك الدعوى الجنائية، أما مباشرة هذه الدعوى فمنوطة بالنيابة العامة وحدها باعتبارها نائباً قانونياً عن المجتمع، ويقتصر دور المدعى بالحقوق المدنية على دعواه المدنية؛ فيباشر بالنسبة لها ما يباشره كل خصم في الدعوى المدنية التي يقيمها، أما الشق الجنائي من الدعوى فينعقد الاختصاص بمباشرة حصراً للنيابة العامة، دون المدعى بالحقوق المدنية الذي لا يُعد طرفاً من أطراف الخصومة الجنائية التي انعقدت بين النيابة العامة والمتهم، وتتنحصر طلباته - باعتباره مدعياً بالحقوق المدنية - في طلب تعويضه عن الأضرار التي لحقت به من جراء الجريمة التي اقترفها المتهم في الدعوى

الموضوعية، فهو لا يملك استعمال حقوق مباشرة الدعوى الجنائية أو المناضلة في الحقوق الإجرائية المرتبطة بها التي تباشرها النيابة العامة وحدها ، وإنما يدخل فيها بصفته مضرورًا من الجريمة التي وقعت، طالبًا تعويضه مدنيًا عن الضرر الذي لحق به، فدعواه مدنية بحتة ولا علاقة لها بالدعوى الجنائية إلا تبعيتها لها.

وحيث إن المادة (٢٥٩) من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن : "تتقضى الدعوى المدنية بمضى المدة المقررة في القانون المدنى، ومع ذلك لا تتقضى بالتقادم الدعوى المدنية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (١٥) من هذا القانون والتي تقع بعد تاريخ العمل به. وإذا انقضت الدعوى الجنائية بعد رفعها لسبب من الأسباب الخاصة بها، فلا تأثير لذلك في سير الدعوى المدنية المرفوعة معها".

وحيث إن مفاد هذا النص - وفقًا لما جرى عليه قضاء هذه المحكمة - أن لكل من الدعوى الجنائية والدعوى المدنية أسباب انقضاء خاصة بها، فأسباب انقضاء الدعوى الجنائية مقصورة عليها وحدها، ولا تأثير لها على انقضاء الدعوى المدنية، التي تتقضى كأصل عام بمضى المدة المقررة في القانون المدنى.

وحيث إن الدفع المبدى من المدعى عليه الخامس - المدعى عليه في الدعوى الجنائية - بانقضاء الدعوى بمضى المدة عملاً بحكم المادة (١٥) من قانون الإجراءات الجنائية، والتي تقضى بانقضاء الدعوى الجنائية في مواد الجرح بمضى ثلاث سنوات من يوم وقوع الجريمة ، ليس له من صلة بالدعوى المدنية، فلا تسقط تبعًا لها، ولا تأثير لهذا الانقضاء على سير الدعوى المدنية المرفوعة معها، إذ المقرر - وفقًا لما تقدم - أن التقادم في الدعوى الجنائية يُسقط حق الدولة في العقاب ، أما حق المدعى بالحقوق المدنية في التعويض فيظل قائمًا لا ينقضى إلا بانقضاء المدة المقررة لانقضاء الحقوق في القانون المدنى على النحو الذى قرره المادة (١٧٢)

منه. ومن ثم فإن المركز القانوني للمدعى، باعتباره مدعيًا بالحق المدني - وهو ليس طرفًا من أطراف الدعوى الجنائية - لن يتغير حتى لو قُضى بعدم دستورية النصين المطعون فيهما؛ اللذين ينظمان وقف وانقطاع سريان المدة التي تسقط بها الدعوى الجنائية، وبالتالي لا يكون للمدعى ثمة مصلحة في الطعن بعدم دستوريتهما؛ مما يتعين معه القضاء بعدم قبول هذه الدعوى.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

رئيس المحكمة

أمين السر